

عام ١٩٦٧ ، مع مراعاة التعديلات المقدمة (١) ، والملاحظات التي أبدتها الحكومات ، وكذلك المناقشات التي دارت في الدورة التاسعة عشرة للجنة مركز المرأة وفي الدورة الحادية والأربعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة ؛

٢ - وتقرر اعطاء مشروع اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة اولوية عالية في دورتها الثانية والعشرين .

الجلسة العامة ١٤٩٥
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٢٠٠ (الدورة ٢١)

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان ترى ان احد مقاصد الامم المتحدة ، المنصوص عليها في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق ، تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين ،

وان ترى ان جميع اعضاء الامم المتحدة قد تعهدوا ، في المادة ٥٦ من الميثاق ، بالعمل جماعة وانفرادا ، بالتعاون مع المنظمة ، على ادراك ذلك المقصد ،

وان تذكر قيام الجمعية العامة في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ باعلان الاعلان العالمي لحقوق الانسان مثلا اعلى مشتركا تسمى اليه جميع الشعوب وجميع الامم ،

وقد نظرت منذ دورتها التاسعة في مشروع العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان المعدين من لجنة حقوق الانسان والمحالين اليها بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٤٥ "باء" (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٩ تموز (يوليو) ١٩٥٤ ، وانجزت وضعهما في دورتها الحادية والعشرين ،

(١) انظر : A/6349 ، المرفق الثاني ، و A/C.3/L.1341/Rev.1 ، و A/C.3L.1383/Rev.1 ، و A/C.3/L.1384-1386 ، و A/C.3/L.1400 ، و Corr.1 ، و A/C.3/L.1401 ، و A/C.3/L.1403 ، و A/C.3/L.1406 .

١ - تقرير، وتعرض للتوقيع والتصديق والانضمام ، الوثائق الدولية التالية المرفقة بنصوصها بهذا القرار :

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

(ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

(ج) البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٢ - وتعرب عن أملها في ان يجرى دون تأخير توقيع العهد بين البروتوكول الاختياري والتصديق عليها او الانضمام اليها وفي ان يبدأ نفاذها في موعد قريب ؛

٣ - وتلتزم من الامين العام موافاة الجمعية العامة في دوراتها القادمة بالتقارير اللازمة عن حالة التصديقات على العهد بين البروتوكول الاختياري ، وستنظر الجمعية العامة فيها باعتبارها بندا مستقلا من جدول الاعمال .

الجلسة العامة ١٤٩٦

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

المرفق

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الديباجة

ان الدول الاطراف في هذا العهد ،

ان ترى ان الاعتراف لافراد الاسرة البشرية جميعا بالكرامة الانسانية الاصيلة وبال حقوق المتساوية غير القابلة للتصرف هو ، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الامم المتحدة ، اساس الحرية والعدل والسلم في العالم ،

وان تعترف بأن هذه الحقوق منبثقة من كرامة الشخص الانساني الاصيلة ،

وان تدرك ان تهيئة الظروف المناسبة لاتاحة تمتع كل انسان بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل تمتعه بحقوقه المدنية والسياسية هي السبيل الوحيد ، وفق الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، لتحقيق المثل الاعلى المتمثل في الشخص الانساني الحر المتحرر من الخوف والعوز ،

وان تدرك الالتزام المترتب على الدول بموجب ميثاق الامم المتحدة والمرتب عليها تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان وحرياته ،

وان تدرك ان الفرد ، المترتبة عليه واجبات ازاء الافراد الآخرين وازاء المجتمع الذي ينتمي اليه ، مسئول عن السعي الى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد ،

قد اتفقت على المواد التالية :

الجزء الاول

المادة ١

- ١ - تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها . وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .
- ٢ - يجوز لجميع الشعوب ، تحقيقا لغاياتها ، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دون الاخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ الفائدة المتبادلة وعن القانون الدولي . ولا يجوز بتاتا حرمان اى شعب من اسباب عيشه الخاصة .
- ٣ - تقوم الدول الاطراف في هذا العهد ، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والاقاليم المشمولة بالوصاية ، بتميز تحقيق حق تقرير المصير واحترام هذا الحق وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة .

الجزء الثاني

المادة ٢

- ١ - تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في هذا العهد باتخاذ التدابير اللازمة ، انفرادا وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ، ولا سيما على الصعيد الاقتصادي والتقني ، وبأقصى ما تتيجها موارد المتوفرة ، للعمل تدريجيا على تأمين التحقيق التام للحقوق المعترف بها في هذا العهد ، وذلك بجميع الوسائل الممكنة ، بما فيها خاصة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة .
- ٢ - تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بضمان استعمال الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد دون اى تمييز بسبب العرق ، او اللون ، او الجنس ، او اللغة ، او الدين ، او الرأى السياسي او غيره ، او الاصل القومي او الاجتماعي ، او الثروة ، او النسب ، او غير ذلك من الاسباب .
- ٣ - يجوز للبلدان المتنامية ، مع ايلاء المراعاة الحقة لحقوق الانسان واقتصادها القومي ، تقرير مدى ضمانها لغير مواطنيها الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد .

المادة ٣

- تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بتأمين حق الرجل والمرأة المتساوى في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقررة في هذا العهد .

المادة ٤

تتعترف الدول الاطراف في هذا العهد بأنه لا يجوز للدولة المؤمنة للحقوق وفقا لهذا العهد تقييد التمتع بهذه الحقوق ، الا في حدود القيود المقررة في القانون ، وبمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق ، ولمجرد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديموقراطي .

المادة ٥

١ - يحظر تفسير اى حكم من احكام هذا العهد بما يفيد انطواءه على اى حق لأية دولة او لأية جماعة او لأى شخص في مباشرة اى نشاط او اتيان اى عمل يستهدف اهدار اى حق او أية حرية من الحقوق او الحريات المعترف بها في العهد او يستهدف تقييد ايها تقييدا اكبر مما هو منصوص عليه فيه .

٢ - يحظر اجراء اى تقييد او أية مخالفة لأى حق من حقوق الانسان الاساسية المعترف بها او الموجودة في اى بلد بموجب القوانين او الاتفاقيات او الانظمة او الاعراف ، بذريعة عدم اعتراف هذا العهد بتلك الحقوق او اعترافه بها على نطاق اضيق .

الجزء الثالث

المادة ٦

١ - تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بالحق في العمل ، الذى يشمل حق كل انسان في ان تتاح له فرصة الارتزاق بعمل يختاره او يرتضيه بحرية ، وتقوم باتخاذ التدابير المناسبة لصيانة هذا الحق .

٢ - يراعى ، في التدابير التي يتعين على كل دولة من الدول الاطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين التحقيق التام لهذا الحق ، تضمينها توفير التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين ووضع البرامج والسياسات والتقنيات الرامية الى تحقيق الانماء الاقتصادى والاجتماعي والثقافي المطرد والعمالة الكاملة المنتجة في ظروف تصون للفرد حرياته السياسية والاقتصادية الاساسية .

المادة ٧

تتعترف الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل انسان في التمتع بشروط عمل عادلة مرضية تؤمن خاصة ما يلي :

(أ) نيل مكافأة توفر لجميع العمال ، كحد ادنى ، ما يلي :

' ١ ' اجرا عادلا ومتساويا عن العمل المتساوى القيمة دون اى تمييز ، ويراعى خاصة ضمان تمتع المرأة بشروط عمل لا تقل عن الشروط التي يتمتع بها الرجل مع تقاضي اجر متساو عن العمل المتساوى ؛

' ٢ ' عيشا كريما لهم ولأسرهم وفقا لاحكام هذا العهد ؛

(ب) مباشرة العمل في ظروف تكفل السلامة والصحة ؛

(ج) تمتع كل انسان بفرصة متكافئة لترقيته في عمله الى درجة ملائمة اعلى دون مراعاة أية اعتبارات غير اعتبارى الاقدمية والكفاءة ؛

(د) توفير الراحة وأوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل والاجازات الدورية
المأجورة والمكافأة عن الاعياد الرسمية .

المادة ٨

١ - تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بتأمين ما يلي :

(أ) حق كل انسان في تكوين النقابات وفي الانتماء الى النقابة التي يختارها دون الخضوع الا لأنظمة المنظمة المعنية ، وذلك لتعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها . ولا يجوز تقييد استعمال هذا الحق بأية قيود غير القيود التي يقرها القانون وتقتضيها الضرورة في مجتمع ديموقراطي لصيانة الامن القومي او النظام العام او لحماية حقوق الغير وحررياتهم ؛

(ب) حق النقابات في انشاء الاتحادات او الاتحادات العامة القومية ، وحق هذه الاخيرة في تكوين المنظمات النقابية الدولية او الانتماء اليها ؛

(ج) حق النقابات في العمل بحرية دون الخضوع لأية قيود غير القيود التي يقرها القانون وتقتضيها الضرورة في مجتمع ديموقراطي لصيانة الامن القومي او النظام العام او لحماية حقوق الغير وحررياتهم ؛

(د) حق الاضراب ، شرط استعماله وفقا لقوانين البلد المعني .

٢ - لا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية اللازمة على استعمال هذه الحقوق من قبل افراد القوات المسلحة او الشرطة او الادارة التابعة للدولة .

٣ - لا تتضمن هذه المادة اى حكم يجيز للدول الاطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعمودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي ، اتخاذ اية تدابير تشريعية او تطبيق القانون بأية طريقة تكون مخلة بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية .

المادة ٩

تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل انسان في الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك التأمين الاجتماعي .

المادة ١٠

تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بما يلي :

١ - وجوب منح الاسرة ، التي تمثل الوحدة الجماعية الطبيعية الاساسية في المجتمع ، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة ، ولا سيما لتكوينها واثناء توليها مسئولية تعهد وتربية الاولاد الذين تمسيلهم ؛ ويكون شرط انعقاد الزواج حرية رضا طالبه .

٢ - وجوب توفير حماية خاصة للامهات اثناء فترة معقولة قبل الوضع وبعده . ووجوب منح الامهات المعاملات اثناء هذه الفترة اجازة مأجورة او مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية .

٣ - وجوب اتخاذ تدابير خاصة لحماية ومساعدة جميع الاطفال والمراهقين دون اي تمييز بسبب النسب او غير ذلك من الاسباب . ووجوب حماية الاطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي . ووجوب المعاقبة قانونا على استخدامهم في اي عمل يكون مفسد لآخلاقهم او مضرا بصحتهم او خطرا على حياتهم او مؤديا الى اقامة نموهم الطبيعي . ووجوب قيام الدول بتحديد الحدود الدنيا للسن التي يحظر القانون دونها استخدام الصغار في عمل مأجور ويقرر له العقوبات اللازمة .

المادة ١١

١ - تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل انسان في مستوى معيشي كاف يوفر له ولاسرته فيما يوفر كفايتهم من الغذاء والكساء والمأوى ، وفي التحسين المستمر لظروفه المعيشية وتقوم الدول الاطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتأمين تحقيق هذا الحق مع مراعاة الاهمية الاساسية التي يمثلها في هذا الصدد التعاون الدولي القائم على اساس حرية الرضا .

٢ - تقوم الدول الاطراف في هذا العهد ، اعترافا منها لكل انسان بحقه الاساسي في التحرر من الجوع ، واستقلاله او عن طريق التعاون الدولي ، باتخاذ التدابير المناسبة ، بما في ذلك البرامج المحددة الملموسة ، اللازمة لما يلي :

(أ) تحسين طرق انتاج وحفظ وتوزيع الاغذية ، بتحقيق الاستخدام التام للمعارف التقنية والعلمية ، وبنشر المعرفة بمبادئ التغذية ، وباستحداث او اصلاح النظم الزراعية بطريقة تكفل تحفيز اجدي انماء واستغلال للموارد الطبيعية ؛

(ب) تأمين توزيع الاغذية المتوفرة في العالم توزيعا عادلا يراعي الحاجات المختلفة ومشاكل فقّتي البلدان المستوردة للاغذية والبلدان المصدرة لها .

المادة ١٢

١ - تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسمية والعقلية .

٢ - يراعى في التدابير التي يتعين على الدول الاطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين التحقيق التام لهذا الحق ، تضمينها التدابير اللازمة لما يلي :

(أ) خفض وفيات المواليد الموتى عند الولادة ووفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيحا سليما .

(ب) تحسين الصحة البيئية والمهنية من جميع نواحيها ؛

(ج) الوقاية من الامراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والامراض الاخرى ومعالجتها ومكافحتها ؛

(د) تهيئة الظروف اللازمة لتأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع عند المرض .

المادة ١٣

١ - تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل انسان في التربية والتعليم . وتتفق على وجوب توجيه التربية والتعليم الى انماء الشخصية الانسانية والشعور بكرامتها تمام الانماء وتقوية احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية . وتتفق كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين جميع الاشخاص من الاشتراك الفعال في مجتمع حر ، وتوثيق اواصر التفاهم والتسامح والمودة بين جميع الامم وجميع الجماعات السلالية او الاثنية او الدينية ، وتعزيز النشاطات التي تقوم بها الامم المتحدة لصيانة السلم .

٢ - تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بأن تأمين التحقيق التام لهذا الحق يوجب تقرير ما يلي :

(أ) ان يكون التعليم الابتدائي الزاميا ومجانيا للجميع ؛

(ب) ان يكون التعليم الثانوي بمختلف انواعه ، بما في ذلك التعليم الثانوي المهني والتقني ، معمما ومتاحا للجميع بجميع الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم ؛

(ج) ان يكون التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة ، وعلى اساس الكفاءة ، بجميع الوسائل المناسبة ، ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم ؛

(د) ان يعمل ، الى اقصى حد ممكن ، على تشجيع او مضاعفة الجهود المبذولة في ميدان التربية والتعليم الاساسيين لتوفيرهما للاشخاص الذين لم يتلقوا او يتموا التعليم الابتدائي ؛
(هـ) ان يواصل بنشاط انماء شبكة مدرسة تشمل جميع المستويات ، وان ينشأ نظام كاف للمنهج الدراسية ، وان يعمل باستمرار على تحسين الاوضاع المادية لملاكات التدريس .

٣ - تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء ، والاولياء الآخرين عند وجودهم ، في اختيار مدارس للاولاد المشمولين بولايتهم غير المدارس المنشأة من السلطات العامة شرط تقيد المدارس المختارة بالقواعد الدنيا التي قد تكون مقررة او معتمدة من الدولة للتربية والتعليم ، وفي تأمين تعليم اولئك الاولاد وتربيتهم دينا وخلقيا وفقا لمعتقداتهم الخاصة .

٤ - يحظر تفسير اى حكم من احكام هذه المادة بما يفيد انطواءه على اى اخلال بحريسة الاشخاص الطبيعيين والمعنويين في انشاء وادارة المؤسسات التعليمية ، شرط مراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وشرط تقيد التعليم في تلك المؤسسات بالقواعد الدنيا التي قد تكون مقررة من الدولة .

المادة ١٤

تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في هذا العهد ، لم تكن قد تمكنت بعد عند صيرورتها طرفا فيه من تأمين التعليم الابتدائي الالزامي المجاني في اقليمها المتروبولي او في الاقاليم الاخرى الداخلة في ولايتها ، بالقيام ، في غضون سنتين ، بوضع واعتماد خطة عمل تفصيلية لتنفيذ مبدأ التعليم الالزامي المجاني للجميع تنفيذا تدريجيا خلال عدد معقول من السنين محدد في الخطة ١٠

المادة ١٥

١ - تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل انسان فيما يلي :

(أ) الاسهام في الحياة الثقافية ؛

(ب) التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته ؛

(ج) الافادة من حماية مصالحه المعنوية والمادية المنبثقة عن اى انتاج علمي او ادبي

او فني يخرج منه .

٢ - يراعى ، في التدابير التي يجب على الدول الاطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين التحقيق التام لهذا الحق ، تضمينها التدابير اللازمة لصيانة العلم والثقافة ولانمائهما ونشرهما .

٣ - تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد باحترام الحرية اللازمة لمباشرة البحث العلمي والنشاط الخلاق .

٤ - تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بالفوائد التي يمكن جنيها من تشجيع وانماء الاتصالات الدولية والتعاون الدولي في الميدانين العلمي والثقافي .

الجزء الرابع

المادة ١٦

١ - تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بتقديم التقارير اللازمة ، وفقا لهذا الجزء من العهد ، عن التدابير التي اعتمدها والتقدم المحرز لتأمين مراعاة الحقوق المعترف بها في العهد .

٢ - (أ) تقدم جميع التقارير الى الامين العام للامم المتحدة الذي يقوم باحالة نسخ عنها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها وفقا لاحكام هذا العهد .

(ب) يقوم الامين العام كذلك بموافاة الوكالات المتخصصة بنسخ عن التقارير الواردة من الدول الاطراف في هذا العهد والتي تكون ايضا اعضاء في تلك الوكالات المتخصصة ، او عن الاجزاء المختصة من تلك التقارير ، ان كانت هي او اجزاؤها تتصل بأية مسائل تدخل في اختصاص الوكالات المذكورة وفقا لوثائقها التأسيسية .

المادة ١٧

١ - تراعي الدول الاطراف في هذا العهد تقديم تقاريرها على مراحل ، وفقا لبرنامج يضمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بعد نفاذ هذا العهد وبعد التشاور مع الدول الاطراف والوكالات المتخصصة المعنية .

٢ - يشار جوازا ، في التقارير المقدمة ، الى العوامل والمصاعب المؤثرة في درجة تنفيذ الالتزامات المترتبة بموجب هذا العهد .

٣ - ينتفي لزوم ايراد المعلومات المناسبة عند ما يكون قد سبق تقدّمها من الدولة المعنية الطرف في هذا العهد الى الامم المتحدة او الى اية وكالة من الوكالات المتخصصة ، ويكفي في هذه الحالة ايراد اشارة واضحة الى المعلومات المذكورة .

المادة ١٨

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بمقتضى المسؤوليات المترتبة عليه بموجب ميثاق الامم

المتحدة في ميدان حقوق الانسان والحريات الاساسية ، عقد الاتفاقات اللازمة مع الوكالات المتخصصة بشأن موافاتها له بالتقارير اللازمة عن التقدم المحرز في تأمين مراعاة او تنفيذ احكام هذا العهد المتعلقة بميدان نشاطاتها . ويجوز تضمين هذه التقارير المعلومات التفصيلية اللازمة عن القرارات او التوصيات التي اتخذتها او اعتمدها هيئاتها المختصة بشأن هذا التنفيذ .

المادة ١٩

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ان يحيل الى لجنة حقوق الانسان ، لدراستها وايداء التوصيات العامة اللازمة بشأنها او على سبيل الاعلام ، التقارير المتعلقة بحقوق الانسان والمقدمة من الدول وفقا للمادتين ١٦ و ١٧ ومن الوكالات المتخصصة وفقا للمادة ١٨ .

المادة ٢٠

يجوز للدول الاطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالملاحظات اللازمة بشأن اية توصية عامة يصير ابداءها بموجب المادة ١٩ أو اية اشارة الى هذه التوصية العامة في اى تقرير للجنة حقوق الانسان او اية وثيقة مشار اليها فيه .

المادة ٢١

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي موافاة الجمعية العامة من وقت الى آخر بالتقارير اللازمة مشفوعة بالتوصيات العامة المناسبة وبموجز للمعلومات الواردة من الدول الاطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة بشأن التدابير المتخذة والتقدم المحرز لتأمين المراعاة العامة للحقوق المعترف بها في هذا العهد .

المادة ٢٢

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لفت نظر الهيئات الاخرى التابعة للامم المتحدة وهيئاتها الفرعية والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية الى اية مسائل تثيرها التقارير المشار اليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن ان تساعد تلك الهيئات على البت ، كل فسي ميدان اختصاصها ، بشأن ملاءمة اتخاذ التدابير الدولية المناسبة للاسهام في التنفيذ التدريجي لهذا العهد .

المادة ٢٣

تتفق الدول الاطراف في هذا العهد على ان من بين التدابير الدولية الرامية الى تأمين تحقيق الحقوق المعترف بها في هذا العهد عقد الاتفاقيات ، واعتماد التوصيات ، وتوفير المساعدة التقنية ، وعقد الاجتماعات الاقليمية والتقنية المنظمة بالاشتراك مع الحكومات المعنية لاجراء المشاورات والدراسات اللازمة .

المادة ٢٤

يحظر تفسير اى حكم من احكام هذا العهد بما يفيد اخلاله بالاحكام الواردة في ميثاق الامم المتحدة ، وفي دساتير الوكالات المتخصصة ، والمحددة لمسئوليات مختلف هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالمسائل التي يتناولها هذا العهد .

المادة ٢٥

يحظر تفسير اى حكم من احكام هذا العهد بما يفيد اخلاله بحق جميع الشعوب الاصيل في التمتع التام بثرواتها ومواردها الطبيعية وفي الاستخدام التام الحر لها .

الجزء الخامس

المادة ٢٦

١ - يعرض هذا العهد لتوقيع اية دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في اية وكالة من وكالاتها المتخصصة ، وأية دولة من الدول الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، وأية دولة اخرى تكون الجمعية العامة للامم المتحدة قد دعته الى ان تصبح طرفا في هذا العهد .

٢ - يخضع هذا العهد للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة .

٣ - يعرض هذا العهد لانضمام اية دولة من الدول المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ - يتم الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة .

٥ - يقوم الامين العام للامم المتحدة باعلان جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد او انضمت اليه بكل ايداع يحصل لأية وثيقة من وثائق التصديق او الانضمام .

المادة ٢٧

١ - ينفذ هذا العهد بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق او الانضمام الخامس والثلاثين لدى الامين العام للامم المتحدة .

٢ - ينفذ هذا العهد ، بالنسبة الى كل دولة تصدق عليه او تنضم اليه بعد ايداع وثيقة التصديق او الانضمام الخامسة والثلاثين ، بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديق او انضمام تلك الدولة .

المادة ٢٨

تسرى احكام هذا العهد ، دون اى قيد او استثناء ، على جميع اجزاء الدول الاتحادية .

المادة ٢٩

١ - يجوز لأية دولة من الدول الاطراف في هذا العهد اقتراح ادخال اى تعديل عليه وايداع نص هذا التعديل المقترح لدى الامين العام للامم المتحدة . ويقوم الامين العام بانهاج جميع التعديلات المقترحة الى الدول الاطراف في هذا العهد طالبا اليها اعلامه عما اذا كانه تؤيد عقد مؤتمر للدول الاطراف للنظر في تلك الاقتراحات والاقتراع عليها . ويدعو الامين العام الى عقد مثل هذا المؤتمر برعاية الامم المتحدة ان ايدت عقده ثلث الدول الاطراف على الأقل ويراعى ، في اى تعديل تعتمده اغلبية الدول الاطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر ، تقديمه الى الجمعية العامة للامم المتحدة للموافقة عليه .

٢ - تنفذ التعديلات بنيلها موافقة الجمعية العامة للامم المتحدة وقبول اغلبية ثلثي الدول الاطراف في هذا العهد وفقا لاجراءاتها الدستورية المختلفة .

٣ - تكون التعديلات النافذة ملزمة بالنسبة الى الدول الاطراف التي قبلتها ، بينما تظل الدول الاطراف الاخرى ملزمة باحكام هذا العهد وبأى تعديل سابق تكون قد قبلته .

المادة ٣٠

يقوم الامين العام للامم المتحدة ، بصرف النظر عن الاعلانات الحاصلة بموجب الفقرة ٥ من

المادة ٢٦ ، باعلان جميع الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ذاتها ، بما يلي :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات الحاصلة بموجب المادة ٢٦ ؛

(ب) تاريخ نفاذ هذا العهد بموجب المادة ٢٧ ، وتاريخ نفاذ اية تعديلات حاصلة بموجب المادة ٢٩ .

المادة ٣١

١ - حرر هذا العهد بخمس لغات رسمية متساوية هي الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، ويودع في محفوظات الامم المتحدة .

٢ - يقوم الامين العام للامم المتحدة بارسال صور مصدقة عن هذا العهد الى جميع الدول المشار اليها في المادة ٢٦ .

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الديباجة

ان الدول الاطراف في هذا العهد ،

ان ترى ان الاعتراف لافراد الاسرة البشرية جميعا بالكرامة الانسانية الاصلية وبال حقوق المتساوية غير القابلة للتصرف هو ، وفقا للمبادئ المعلنه في ميثاق الامم المتحدة ، اساس الحرية والسلم في العالم ،

وان تعترف بأن هذه الحقوق منبثقة من كرامة الشخص الانساني الاصلية ،

وان تدرك ان تهيئة الظروف المناسبة لاتاحة تمتع كل انسان بحقوقه المدنية والسياسية مثل تمتعه بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي السبيل الوحيد ، وفق الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، لتحقيق المثل الاعلى المتمثل في الشخص الانساني الحر المتمتع بالحرية المدنية والسياسية والمتحرر من الخوف والعوز ،

وان تدرك الالتزام المترتب على الدول بموجب ميثاق الامم المتحدة والمرتب عليها تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان وحرياته ،

وان تدرك ان الفرد ، المترتبة عليه واجبات ازاء الافراد الآخرين وازاء المجتمع الذي ينتمي اليه ، مسؤول عن السعي الى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد ،

قد اتفقت على المواد التالية :

الجزء الاول

المادة ١

- ١ - تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها . وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .
- ٢ - يجوز لجميع الشعوب ، تحقيقا لغاياتها ، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دون الاخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي والدولي القائم على مبدأ الفائدة المتبادلة وعن القانون الدولي . ولا يجوز بتاتا حرمان اى شعب من اسباب عيشه الخاصة .
- ٣ - تقوم الدول الاطراف في هذا العهد ، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والاقاليم المشمولة بالوصاية ، بتعزيز تحقيق حق تقرير المصير واحترام هذا الحق وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة .

الجزء الثاني

المادة ٢

- ١ - تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه ، وبتأمينها لجميع الافراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها ، دون اى تمييز بسبب العرق ، او اللون ، او الجنس ، او اللغة ، او الدين ، او الرأى السياسي او غيره ، او الاصل القومي او الاجتماعي ، او الثروة ، او النسب ، او غير ذلك من الاسباب .
- ٢ - تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في هذا العهد بالقيام ، وفقا لاجراءاتها الدستورية ولاحكام هذا العهد ، باتخاذ الخطوات اللازمة لاعتماد التدابير التشريعية والتدابير الاخرى التي قد تكون لازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد ان كان لإعمالها غير مكفول بموجب التدابير التشريعية والتدابير الاخرى النافذة .
- ٣ - تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في هذا العهد بالقيام بما يلي :
(أ) تأمين الرجوع الجابر لأى شخص تنتهك حقوقه او حرياته المعترف بها في هذا العهد ، حتى لو صدر هذا الانتهاك عن مرتكبيه اداء منهم لوظائفهم الرسمية ؛

- (ب) تأمين قيام السلطات القضائية او الادارية او التشريعية المختصة ، او اية سلطة مختصة اخرى يقررها نظام الدولة القانوني ، بالبت في حقوق اى شخص بياشرا اجراء الرجوع التماسا للجبر ، وانما امكانيات الرجوع القضائي ؛
- (ج) تأمين قيام السلطات المختصة بتنفيذ القرارات المؤيدة لتلك الحقوق .

المادة ٣

تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بتأمين حق الرجل والمرأة المتساوي في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المقررة في هذا العهد .

المادة ٤

١ - يجوز للدول الاطراف في هذا العهد ، في حالات الطوارئ الاستثنائية المعلن قيامها رسميا والمنطوية على اى خطر كبير يتهدد حياة الامة ، ان تقوم استثناء ، ودون التقيد بالالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا العهد ، باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة مقتضيات تلك الحالات ضمن الحدود اللازمة حقا لذلك وشرط عدم منافاة التدابير المتخذة للالتزامات الاخرى المترتبة عليها بموجب القانون الدولي وعدم انطواء تلك التدابير على اى تمييز لا سبب له غير العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الاصل الاجتماعي .

٢ - لا يُجِلُّ الحكم الاستثنائي الوارد في الفقرة السابقة من التقيد بأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتان ١ و ٢) و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨ .

٣ - يجب على كل دولة من الدول الاطراف في هذا العهد تستعمل حق عدم التقيد ان تعلم الدول الاطراف الاخرى فورا ، بواسطة الاممين العام للامم المتحدة ، بمبالا احكام التي لم تتقيد بها وبالاسباب التي دفعتها الى ذلك ، وان تعلمها ايضا بتاريخ انهاءها عدم التقيد ، وذلك بواسطة ذاتها وفي تاريخ ذلك الانهاء .

المادة ٥

١ - يحظر تفسير اى حكم من احكام هذا العهد بما يفيد انطواءه على اى حق لأية دولة او لأية جماعة او لأى شخص في مباشرة اى نشاط او اتيان اى عمل يستهدف اهدار اى حق او اية حرية من الحقوق او الحريات المعترف بها في العهد او يستهدف تقييد ايهما تقييدا اكبر مما هو منصوص عليه فيه .

٢ - يحظر اجراء اى تقبيد او اية مخالفة لأى حق من حقوق الانسان الاساسية المصترف بها او الموجودة في أية دولة من الدول الاطراف في هذا العهد بموجب القوانين او الاتفاقيات او الانظمة او الاعراف ، بذريعة عدم اعتراف هذا العهد بتلك الحقوق او اعترافه بها على نطاق اضيق .

الجزء الثالث

المادة ٦

- ١ - لكل انسان حق اصيل في الحياة . ويتمتع هذا الحق وجوبا بحماية القانون . ولا يجوز ، تحكما ، حرمان اى انسان من حياته .
- ٢ - لا يجوز ، في البلدان التي لم تقم بالغاء عقوبة الاعدام ، ان يحكم بهذه العقوبة الا عن اشد الجرائم خطورة ووفقا للقوانين التي تكون سارية عند ارتكاب الجريمة وغير مخالفة لاحكام هذا العهد ولا اتفاقية منع جريمة اباداة الاجناس وقمصها . ولا يجوز توقيع هذه العقوبة الا تنفيذيا للحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة .
- ٣ - لا تتضمن هذه المادة ، بداهة ، عندما يكون حرمان الحرية جريمة اباداة الاجناس ، اى حكم يقرر لأية دولة من الدول الاطراف في هذا العهد اى اعفاء من اى التزام يكون مترتبا عليها بموجب اتفاقية منع جريمة اباداة الاجناس وقمصها .
- ٤ - يكون لكل محكوم عليه بعقوبة الاعدام حق التماس العفو الخاص او ابدال العقوبة . ويجوز ، في جميع الحالات ، اصدار العفو الشامل العام او العفو الخاص او ابدال العقوبة .
- ٥ - لا يجوز الحكم بعقوبة الاعدام عن الجرائم التي يكون مرتكبوها دون الثامنة عشرة من العمر ولا تنفيذ تلك العقوبة بالحوامل .
- ٦ - لا تتضمن هذه المادة اى حكم يجوز الاحتجاج به لمنع او تأخير الغاء عقوبة الاعدام من قبل اية دولة من الدول الاطراف في هذا العهد .

المادة ٧

لا يجوز تعذيب اى انسان او معاملته او عقابه بقسوة او بما ينافي الانسانية او يهين الكرامة . ولا يجوز خاصة اجراء اية تجربة طبية او علمية على اى انسان بغير رضاه الحر .

المادة ٨

- ١ - لا يجوز استرقاق اى انسان ، وتحظر جميع انواع الرق والاتجار بالرقيق .
 - ٢ - لا يجوز استعباد اى انسان .
 - ٣ - (أ) لا يجوز اقتضاء اى انسان العمل سخرة او الزاما ؛
(ب) لا يشمل حكم البند (أ) من هذه الفقرة تنفيذ عقوبة الاشغال الشاقة المحكوم بها من المحاكم المختصة في البلدان التي تجوز فيها المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الاشغال الشاقة ؛
(ج) لا يشمل تعبير " العمل سخرة او الزاما " حسب مدلول هذه الفقرة الاعمال والخدمات التالية :
- ١ ' الاعمال والخدمات غير المقصودة في البند (ب) ، والتي يتمين عادة على من صدر باعتقاله قرار قضائي قانوني ان يقوم بها اثناء فترة الاعتقال او الافراج المشروط ؛
 - ٢ ' الخدمة ذات الطابع العسكري ، والخدمة القومية المفروضة قانونا على المعارضين للعقائد بين للخدمة العسكرية في البلدان التي تعترف بالمعارضة العقائدية لها ؛
 - ٣ ' الخدمة المفروضة في حالات الطوارئ او النكبات المهددة لحياة المجتمع ورفاهه ؛
 - ٤ ' الاعمال والخدمات التي تكون جزءا من الالتزامات المدنية العادية .

المادة ٩

- ١ - لكل انسان حق في الحرية وفي الامن على شخصه . ولا يجوز ، تحكما ، القبض على اى انسان او اعتقاله . ولا يجوز حرمان اى انسان من حرمة البناء على الاسباب ووفقا للاجراءات التي ينص عليها القانون .
- ٢ - يراعى اعلام كل مقبوض عليه بأسباب القبض عند القائه ، واعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة اليه .
- ٣ - يراعى ، في حالة اى انسان يقبض عليه او يعتقل بتهمة ارتكاب احدى الجرائم ، احواله سريعا امام احد القضاة او الموظفين المخولين قانونا مباشرة الوظائف القضائية ، والقيام وجوبا بمحاكمته خلال مدة معقولة او بالافراج عنه . ويراعى ان لا يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة المتبعة بالنسبة الى الذين ينتظرون المحاكمة ، ويجوز مع ذلك تقييد الافراج عن الشخص السعني بضمانات تكفل حضوره المحاكمة وفي اية مرحلة من مراحل الدعوى وعند الاقتضاء لتنفيذ الحكم الصادر .

٤ - يكون لكل انسان يتعرض للحرمان من حريته بالقبض عليه او باعتقاله ، حق الرجوع الى القضاء لتقوم المحكمة المختصة بالفصل دون تأخير في قانونية اعتقاله وبالا مراً بالافراج عنه ان ثبتت لا قانونية هذا الاعتقال .

٥ - يكون لكل انسان يتعرض للقبض او للاعتقال بصورة لا قانونية حق لازم في التعويض .

المادة ١٠

١ - يراعى ، بالنسبة الى كل انسان يتعرض للحرمان من حريته ، او يعامل معاملة انسانية مقرونة بالاحترام اللازم لكرامة الشخص الانساني الاصيل .

٢ - (أ) يراعى ، الا في الظروف الاستثنائية ، فصل المتهمين عن المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة مستقلة تتفق مع مركزهم كأشخاص غير محكوم عليهم ؛

(ب) يراعى فصل المتهمين الاحداث عن الكبار واحالتهم في اسرع وقت ممكن الى القضاء للفصل في قضاياهم .

٣ - يراعى في نظام السجون تأمين معاملة السجناء معاملة يكون هدفها الاساسي اصلاحهم وتأهيلهم ، وفصل المجرمين الاحداث عن الكبار ومعاملتهم المعاملة المناسبة لسنهم ولمركزهم القانوني .

المادة ١١

يحظر حبس اى انسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدى .

المادة ١٢

١ - يكون لكل انسان موجود داخل اقليم اية دولة بصورة قانونية حق التمتع فيه بحرية التنقل وحرية اختيار مكان اقامته .

٢ - يكون كل انسان حراً في مغادرة اى بلد بما في ذلك بلده .

٣ - لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة اعلاه بأية قيود غير التي ينص عليها القانون ، وتقتضيها حماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة او حقوق الغير وحررياتهم ، وتكون موافقة للحقوق الاخرى المعترف بها في هذا العهد .

٤ - لا يجوز ، تحكماً ، حرمان اى انسان من دخول بلده .

المادة ١٣

يحظر ابعاد اى اجنبي عن اقليم احدى الدول الاطراف في هذا العهد ، ان كان موجودا فيه بصورة قانونية ، الا تنفيذاً لقرار صادر وفقاً للقانون ؛ ويتاح له ، ما لم تقض ضرورات الأمن القومي بغير ذلك ، نقد يم الاسباب المبررة لعدم ابعاده ، وعرض قضيته على السلطة المختصة او على من نمينه او تعيينهم خصيصاً لذلك ، وتوكيل من يمثله فيها .

المادة ١٤

١ - الكل امام القضاء سواء . ويكون لكل انسان حق في ان تنظر قضيته محكمة مختصة مستقلة نزيهة تكون مشأة بحكم القانون وتتولى الفصل في اية تهمة جرمية توجه اليه و اية دعوى مدنية تتناول حقوقه والتزاماته . ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها ، مراعاة لاعتبارات الآداب العامة أو النظام العام و الا من القومي في مجتمع ديموقراطي ، او لحرمة حياة الاطراف الخاصة ، او لمقتضيات الضرورة البحتة ، حسب رأى المحكمة ، في الظروف الخاصة التي تؤدى العلنية فيها الى الاخلال بمصلحة العدالة ؛ ولكن الحكم الصادر في أية قضية جنائية (جزائية) او مدنية يصدر وجوباً في جلسة علنية ما لم يتعلق بأحداث تقتضي مصلحتهم غير ذلك او ما لم تتعلق الدعوى بالمنازعات الزوجية او بالولاية او الوصاية على الاولاد .

٢ - يعتبر كل متهم بجريمة بريثاً حتى يثبت جرمه قانوناً .

٣ - يكون لكل متهم بجريمة اثناء النظر في قضيته حق التمتع على قدم المساواة بالضمانات الدنيا التالية :

(أ) اعلامه سريعاً وتفصيلاً وبلغته يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة اليه وبأسبابها ؛

(ب) اعطاؤه الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لاعداد دفاعه والاتصال بمدافع يوكله للدفاع عنه ؛

(ج) محاكمته دون تأخير لا مبرر له ؛

(د) محاكمته حضورياً وتمكينه من الدفاع عن نفسه بنفسه او بواسطة مدافع يختاره لذلك ؛ و اعلامه

بحقه في ان يكون له مدافع ان لم يكن له مدافع ، وتزويده ، عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك ، بمدافع يعين له حكماً ومجاناً ان كان لا يستطيع مكافأته على اتعابه ؛

(هـ) مناقشة شهود الاتهام ، من جانبه او جانب غيره ، وتأمين حضور وسماع شهود النفي

او الدفاع بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام ؛

(و) تزويده مجاناً بمترجم شفوياً حال عدم فهمه او تكلمه اللغة المستعملة في المحكمة ؛

(ز) عدم اكراهه على الشهادة ضد نفسه او الاعتراف بجرمه .

٤ - يراعى ، في حالة الاحداث ، اتباع الاجراءات المناسبة لسنهم ولمدى الحاجة الى تأهيلهم .

٥ - يكون لكل مدان بجريمة حق الطعن ، وفقاً للقانون ، امام محكمة الدرجة الاعلى فسي

الحكم الصادر بادلته وعقابه .

٦ - يجب ، في حالة كل مدان بحكم نهائي عن جريمة يصير لاحقاً الغاء الحكم الصادر بادانته او اصدار العفو الخاص عنه لحدوث واقعة جديدة او ظهور سابقة قطعية الدلالة على ارتكاب خطأ قضائي ، منحه التعويض اللازم ، وفقاً للقانون ، ان انزلت به العقوبة تنفيذاً للحكم الادانة ولم تثبت مسؤليته الكلية او الجزئية عن عدم اذاعة الواقعة المجهولة في الوقت المناسب .

٧ - لا يجوز محاكمة او معاقبة اى انسان لجريمة سبقت ادانته بها او تبرئته منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللجراءات الجنائية في كل بلد .

المادة ١٥

١ - لا تجوز ادانة اى انسان بأية جريمة عن اى سلوك ايجابي او سلبي (فعل او امتناع) لا يكون عند ارتكابه جريمة بمقتضى القانون الوطني او الدولي ، كما لا يجوز فرض اية عقوبة تكون اشد من العقوبة المقررة عند ارتكاب الجريمة . ويستفيد المجرم وجوباً من اى قانون يصدر بعد ارتكاب الجريمة ويقرر لها عقوبة اخف .

٢ - لا تتضمن هذه المادة اى حكم يحول دون محاكمة ومعاقبة اى شخص لأى سلوك ايجابي او سلبي يكون عند ارتكابه سلوكاً جرمياً وفقاً للمبادئ القانونية العامة المستقرة في المجتمع الدولي .

المادة ١٦

يكون لكل انسان حق الاعتراف له في كل مكان بالشخصية القانونية .

المادة ١٧

١ - لا يجوز اجراء اى تعرض تحكيمي لا قانوني لأى انسان في حياته الخاصة او أسرته او منزله او مراسلاته ، ولا اى مساس لا قانوني بشرفه وسمعته .

٢ - لكل انسان حق في حماية القانون من مثل هذا التعرض او المساس .

المادة ١٨

١ - لكل انسان حق في حرية الفكر والعقيدة والدين يوليه حرية في اتخاذه او اعتناقه اى دين او معتقد . يختاره وفي الاعراب استقلالاً ام صحبة وعلناً ام خلوة عن دينه او معتقده عبادة وممارسة واقامة للشعائر وتعليمها .

- ٢ - لا يجوز اكره اى انسان اكرها يخل بحريته في اتخاذ او اعتناق اى دين او معتقد يختاره .
- ٣ - لا يجوز تقييد حرية الانسان في الاعراب عن دينه او معتقده الا بالقيود التي يقررها القانون وتقتضيها حماية السلامة العامة او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة او حقوق الغير وحررياتهم الاساسية .
- ٤ - تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء والاولياء الآخرين عند وجودهم في تأمين تعليم الاولاد المشمولين بولايتهم وتربيتهم دينيا وخلقيا وفقا لمعتقداتهم الخاصة .

المادة ١٩

- ١ - يكون لكل انسان حق في اعتناق الآراء دون ان يناله اى تعرض بسببها .
- ٢ - يكون لكل انسان حق في حرية التعبير يوليه حرية في طلب جميع انواع المعلومات والافكار وتلقيها واناعتها ، دون اى اعتبار للحدود ، بالقول او الكتابة او الطباعة او الفن او بأية وسيلة اخرى يختارها .
- ٣ - ينطوى استعمال الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة على واجبات ومسئوليات خاصة ، ويجوز لذلك اخضاعه لبعض القيود شرط نص القانون عليها ولزومها لتأمين ما يلي :
- (أ) احترام حقوق الغير او سمعتهم ؛
- (ب) حماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة .

المادة ٢٠

- ١ - تحظر قانونا اية دعاوة للحرب .
- ٢ - تحظر قانونا اية دعاوة الى الكراهية القومية او العرقية او الدينية تكون تحريضا على التمييز او العداوة او العنف .

المادة ٢١

- يعترف وجوبا بحق الاجتماع السلمي . ولا يجوز تقييد استعمال هذا الحق بأية قيود غير التي يقررها القانون وتقتضيها الضرورة في مجتمع ديموقراطي لصيانة الامن القومي او السلامة العامة او النظام العام او لحماية الصحة العامة او الآداب العامة او لحماية حقوق الغير وحررياتهم .

المادة ٢٢

- ١ - يكون لكل انسان حق في حرية تكوين الجمعيات مع الغير والانتماء اليها يوليه حق تكوين النقابات والانتماء اليها لحماية مصالحه .
- ٢ - لا يجوز تقييد استعمال هذا الحق بأية قيود غير التي يقرها القانون وتقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الامن القومي او السلامة العامة او النظام العام او لحماية الصحة العامة او الآداب العامة او لحماية حقوق الغير وحررياتهم . ولا تتضمن هذه المادة اى حكم يحول دون فرض القيود القانونية اللازمة على افراد القوات المسلحة والشرطة في استعمالهم لهذا الحق .
- ٣ - لا تتضمن هذه المادة اى حكم يجيز ، للدول الاطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي ، اتخاذ تدابير تشريعية او تطبيق القانون بأية طريقة تكون مخلة بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية .

المادة ٢٣

- ١ - الاسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية الاساسية في المجتمع ولها عليه وعلى الدول حق الحماية .
- ٢ - يعترف للبالغين سن الزواج من الذكور والاناث بحق التزوج وتكوين اسرة .
- ٣ - شرط انعقاد الزواج حرية وتام رضا طالبيه .
- ٤ - تقوم الدول الاطراف في هذا العهد باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تساوى حقوق الزوجيين ومسئولياتهم في الزواج واثناء قيامه وعند حله . ويصار في حالة حله الى اتخاذ الترتيبات المناسبة لتوفير الحماية اللازمة للاولاد عند وجودهم .

المادة ٢٤

- ١ - يكون لكل ولد قاصر ، دون اى تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الاصل القومي او الاجتماعي او الثروة او النسب ، حق على اسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية اللازمة التي يقتضيها قصره .
- ٢ - يراعى وجوبا تسجيل كل طفل فور ولادته واعطائه اسما يحمله .
- ٣ - لكل طفل حق في اكتساب الجنسية .

المادة ٢٥

حق وبتاح لكل مواطن ، دون اى تمييز بسبب احد الاعتبارات المنصوص عليها في المادة ٢ ودون اى معقول ، القيام بما يلي :

- أ) الاسهام في ادارة الشئون العامة مباشرة او بواسطة ممثلين مختارين بحرية ؛
- ب) الاشتراك اقتراحا وترشيحا في انتخابات دورية صحيحة نزيهة تجرى على اساس الاقتراع تساوى السرى وتضمن الاعراب الحر عن ارادة الناخبين .
- ج) تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة عموما .

المادة ٢٦

كل امام القانون سواء لهم دون اى تمييز حق متساو في حمايته . وينص قانوننا في هذا الصدد اى تمييز وعلى ضمان الحماية المتساوية الفعالة لجميع الاشخاص من اى تمييز بسبب العرق ، او جنس ، واللغة ، والدين ، والرأى السياسي او غيره ، او الاصل القومي او الاجتماعي ، او الثروة ، ، او غير ذلك من الاسباب .

المادة ٢٧

يجوز ، في الدول التي توجد فيها اقلية اثنية او دينية او لغوية ان ينكر على اى اشخاص هذه الاقلية حق التمتع بثقافتهم والمجاهرة بدينهم واقامة شعائره واستعمال لغتهم ، مع ابناء جماعتهم الآخرين .

الجزء الرابع

المادة ٢٨

- تنشأ لجنة تسمى لجنة حقوق الانسان (ويشار اليها في هذا العهد باسم 'اللجنة') ، من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها فيما يلي :
- تؤلف اللجنة من مواطني الدول الاطراف في هذا العهد ، المتحلين بالاخلاق السامية والكفاءة والاختصاص في ميدان حقوق الانسان ، مع مراعاة فائدة اشتراك ذوى الخبرة في اعمالها .

- ٣ - يحرز الاعضاء عضويتهم بالا انتخاب ويخدمون بصفتهم الشخصية .

المادة ٢٩

- ١ - ينتخب اعضاء اللجنة بالا اقتراع السرى من قائمة باسماء اشخاص حائزين للمؤهلات المنصوص عليها في المادة ٢٨ ترشحهم الدول الاطراف في هذا العهد لذلك الغرض .
- ٢ - يجوز لكل دولة من الدول الاطراف في هذا العهد ان ترشح شخصين على الاكثر، ويجب في المرشحين ان يكونا من مواطني الدولة المرشحة .
- ٣ - يجوز اعادة ترشيح الشخص ذاته .

المادة ٣٠

- ١ - يجرى اول انتخاب بعد ستة اشهر على الاكثر من تاريخ نفاذ هذا العهد .
- ٢ - يقوم الامين العام للامم المتحدة ، قبل اربعة اشهر على الاقل من موعد اجراء أى انتخاب للجنة لا يكون اجراؤه لملء مقعد يعلن شفوره وفقا للمادة ٣٤ ، بتوجيه دعوة كتابية الى الدول الاطراف في هذا العهد يدعوها فيها الى تقديم اسماء مرشحين لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة اشهر .
- ٣ - يقوم الامين العام باعداد قائمة ابجدية باسماء جميع المرشحين مع بيان الدول الاطراف التي رشحتهم ، وبانها هذه القائمة الى الدول الاطراف في هذا العهد قبل شهر على الاقل من موعد اجراء كل انتخاب .
- ٤ - يجرى انتخاب اعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الاطراف في هذا العهد بدعوة من الامين العام للامم المتحدة في مقر الامم المتحدة . ويكتمل نصاب هذا الاجتماع بحضور ممثلي ثلثي الدول الاطراف في هذا العهد ، ويفوز في الانتخاب الذي يجرى فيه المرشحون الذين ينالون اكبر عدد من الاصوات والاعلبية المطلقة لاصوات ممثلي الدول الاطراف الحاضرين والمقترعين .

المادة ٣١

- ١ - لا يجوز ان تضم اللجنة من الدولة الواحدة اكثر من مواطن واحد .
- ٢ - يراعى في تأليف اللجنة تأمين التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الالوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية .

المادة ٣٢

١ - يكون انتخاب اعضاء اللجنة لمدة اربع سنوات وتجاوز اعادة انتخابهم ان اعيد ترشيحهم .
وتنتهي مع ذلك بانقضاء سنتين ولاية تسعة من الاعضاء الفائزين في الانتخاب الاول ؛ ويقوم رئيس
الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٣٠ ، فور انتهاء الانتخاب الاول ، بتعيين اسما
هؤلاء الاعضاء بالقرعة .

٢ - تجرى الانتخابات اللازمة عند انتهاء الولاية وفقا للمواد السالفة من هذا الجزء من
هذا العهد .

المادة ٣٣

١ - يقوم رئيس اللجنة ، عند انقطاع احد اعضاءها ، في رأى اعضاءها الآخرين الاجماعي ،
عن تولي وظائفه لأى سبب آخر غير الغياب المؤقت ، باعلان الامين العام للامم المتحدة بذلك ، ويقوم
الامين العام عندئذ باعلان شغور مقعد ذلك العضو .

٢ - يقوم رئيس اللجنة فورا ، في حالة وفاة احد اعضاء اللجنة او استقالته ، باعلان الامين
العام للامم المتحدة بذلك ، ويقوم الامين العام باعلان شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ
وفاته او تاريخ نفاذ استقالته .

المادة ٣٤

١ - يقوم الامين العام للامم المتحدة ، في حالة اعلان شغور أى مقعد وفقا للمادة ٣٣ ، و اذا كانت
ولاية العضو الذى يجب استبداله لا تنتهي في غضون ستة اشهر من بعد اعلان شغور مقعده ،
باعلان ذلك الى كل دولة من الدول الاطراف في هذا العهد ، التي يجوز لها ان تقدم في غضون
شهرين اسما مرشحيتها وفقا للمادة ٢٩ لمقعد الشاغر .

٢ - يقوم الامين العام باعداد قائمة ابجدية باسماء جميع هؤلاء المرشحين ، وبانها هذه
القائمة الى الدول الاطراف في هذا العهد . ويصار عندئذ ، وفقا للاحكام المختصة من هذا الجزء
من هذا العهد ، الى اجراء الانتخاب اللازم لمقعد الشاغر .

٣ - يتولى العضو المنتخب لمقعد المعلن شغوره وفقا للمادة ٣٣ مهام عضويته طوال
المدة الباقية من ولاية العضو الذى شغور مقعده بموجب احكام تلك المادة .

المادة ٣٥

يتقاضى اعضاء اللجنة ، بموافقة الجمعية العامة للامم المتحدة ، المكافآت

اللازمة من موارد الامم المتحدة بالشروط التي قد تقررها الجمعية العامة ، مع مراعاة اهمية مسئوليات اللجنة .

المادة ٣٦

يتولى الامين العام للامم المتحدة تزويد اللجنة بما يلزمها من الموظفين والتسهيلات لاضطلاعها الفعال بالوظائف المسندة اليها بموجب هذا العهد .

المادة ٣٧

- ١ - يتولى الامين العام للامم المتحدة دعوة اللجنة الى عقد اجتماعها الاول في مقر الامم المتحدة .
- ٢ - تتولى اللجنة ، بعد اجتماعها الاول ، عقد اجتماعاتها الاخرى في المناسبات التي ينص عليها نظامها الداخلي .
- ٣ - تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الامم المتحدة او في مكتب الامم المتحدة بجنييف .

المادة ٣٨

يجب على كل عضو من اعضاء اللجنة ان يتعهد رسميا في جلسة علنية قبل توليه وظائفه بتأدية هذه الوظائف بكل تجرد ونزاهة واخلاص .

المادة ٣٩

- ١ - تنتخب اللجنة اعضاء مكتبها لمدة سنتين . ويجوز لها اعادة انتخابهم .
- ٢ - تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي مع مراعاة تضمينه الاحكام التالية :
(أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضوا ؛
(ب) تتخذ قرارات اللجنة باغلبية اصوات اعضاءها الحاضرين .

المادة ٤٠

١ - تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بتقديم التقارير اللازمة عن التدابير

اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه وعن التقدم المحرز لتأمين التمتع
العقوى ، وباجراء هذا التقدم :

(أ) في غضون سنة من نفاذ هذا العهد بالنسبة الى الدول الاطراف المعنية ؛
(ب) ثم كلما طلبت اللجنة اليها ذلك .

٢ - تقدم جميع التقارير الى الامين العام للامم المتحدة الذي يقوم باحالتها الى اللجنة
فيها . ويشار وجوبا في التقارير المقدمة الى العوامل والمصاعب الموجودة والمؤثرة في تنفيذ
هذا العهد .

٣ - يقوم الامين العام للامم المتحدة ، جوازا ، وبعد التشاور مع اللجنة ، بموافاة الوكالات
صمة المعنية بنسخ عن اية اجزاء من تلك التقارير تتصل بأية مسائل قد تدخل في ميدان
اصها .

٤ - تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الاطراف في هذا العهد ، وبموافاة
الدول بتقاريرها مشفوعة بالملاحظات العامة التي قد تستنسبها . وتقوم اللجنة ايضا ، وجوازا ،
المجلس الاقتصادى والاجتماعى بتلك الملاحظات رفق نسخ التقارير الواردة اليها من الدول
اف في هذا العهد .

٥ - يجوز للدول الاطراف في هذا العهد تقديم التعليقات اللازمة الى اللجنة على اية
لات قد يصير ابداءها وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة .

المادة ١٤

١ - يجوز بموجب هذه المادة لأية دولة من الدول الاطراف في هذا العهد ان تعلن
، وقت من الاوقات اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي ونظر اية رسائل تدعى فيها احدى الدول
اف عدم وفاء دولة اخرى من الدول الاطراف بالالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا العهد .
بوز تلقي ونظر الرسائل المقدمة بموجب هذه المادة الا اذا كانت مقدمة من دولة طرف سبق ان
تاعلانا تعترف فيه تجاه ذاتها باختصاص اللجنة . ولا يجوز للجنة تلقي اية رسالة تتعلق بأية
من الدول الاطراف لم تصدر مثل هذا الاعلان . ويراعى في معالجة الرسائل الواردة وفقا
المادة تطبق الاجراء التالي :

(أ) يجوز لكل دولة من الدول الاطراف في هذا العهد ، ان تعمد ، برسالة كتابية ، الى
ظراية دولة اخرى من الدول الاطراف فيه الى اى تخلف تلحظه منها في أعمال احكامه . وتقوم
المرسل اليها ، في غضون ثلاثة اشهر من تلقيها الرسالة ، بموافاة الدولة المرسله بالايضاحات
يانات الكتابية الاخرى اللازمة لجلاء المسألة مع الاشارة الى الاجراءات وطرق الرجوع المحلية
عاراو يصير او يمكن اللجوء اليها لتدارك الأمر .

(ب) يكون لكل من الدولتين الطرفين المعنيتين ، عند تعذر تسوية المسألة تسوية مرضية لهما كليتهما في غضون ستة اشهر من بعد تلقي الدولة المرسل اليها للرسالة الاولى ، الحق في اعادة المسألة الى اللجنة باعلان ترسله اليها والى الدولة الاخرى .

(ج) لا يجوز للجنة النظر في اية مسألة محالة اليها الا بعد التأكد من استعمال جميع طرق الرجوع المحلية المتوفرة ومن استنفادها في المسألة وفقا لمبادئ القانون الدولي المستقرة ، ولا تسرى هذه القاعدة عند استفراق اجراءات الرجوع مددا تتجاوز الحدود المعقولة .

(د) تعقد اللجنة جلساتها سرية عند بحث الرسائل المنصوص عليها في هذه المادة .

(هـ) تتبج اللجنة للدولتين الطرفين المعنيتين ، مع مراعاة احكام البند (ج) ، الافادة من مساعيها الحميدة بغية الوصول الى حل ودي للمسألة على اساس احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها في هذا العهد .

(و) يجوز للجنة ، في اية مسألة محالة اليها ، ان تطلب الى الدولتين الطرفين المعنيتين المشار اليهما في البند (ب) تزويدها بجميع المعلومات المناسبة .

(ز) يكون لكل دولة من الدولتين الطرفين المعنيتين المشار اليهما في البند (ب) حق انتداب ممثل يمثلها امام اللجنة عند نظرها في المسألة ، وابداء ملاحظاتها شفها او كتابية او بالطريقتين كليهما .

(ح) تقوم اللجنة في غضون اثني عشر شهرا من بعد تاريخ تلقي الاعلان المنصوص عليه في البند (ب) ، بتقديم التقرير اللازم مع مراعاة ما يلي :

' ١ ' قصر تقريرها ، في حالة الوصول الى الحل اللازم حسب احكام البند (هـ) ، على ايراد بيان موجز بالوقائع وبالحل الذي تم الوصول اليه ؛

' ٢ ' قصر تقريرها ، في حالة تعذر الوصول الى الحل اللازم حسب احكام البند (هـ) ، على ايراد بيان موجز بالوقائع ، ورفاقه بنص الملاحظات الكتابية وبمحضر الملاحظات الشفوية التي ابدتها الدولتان الطرفان المعنيتان .

ويراعى في كل مسألة انهاء التقرير المختص الى الدولتين الطرفين المعنيتين .

٢ - تنفذ احكام هذه المادة بقيام عشر دول من الدول الاطراف في هذا العهد باصدار الاعلانات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة . وتودع هذه الاعلانات لدى الامين العام للاسم المتعددة . ويقوم الامين العام بارسال صور عنها الى الدول الاطراف الاخرى . ويجوز فسي اى وقت سحب اى اعلان باشعار يرسل الى الامين العام . ولا يجوز ان يخل هذا السحب اى اخلال بالنظر في اية مسألة تشيرها اية رسالة تم تقديمها بموجب هذه المادة ؛ ولا يجوز تلقي اية رسالة جديدة من اية دولة من الدول الاطراف بعد تلقي الامين العام اشعار سحب الاعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد اصدرت اعلانا جديدا .

المادة ٤٢

١ - (أ) يجوز للجنة ، عند تعذر حل المسألة المحالة اليها وفقا للمادة (٤) حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيةتين ، تعيين لجنة توفيق خاصة (يشار اليها فيما يلي باسم ' لجنة التوفيق ') يصير تعيينها بعد موافقة الدولتين الطرفين المعنيةتين ، وتتاح لهما الافادة من مساعيها الحميدة بغية الوصول الى حل ودى للمسألة على اساس احترام احكام هذا العهد ؛

(ب) تتألف لجنة التوفيق من خمسة اشخاص يصير تعيينهم بموافقة الدولتين الطرفين المعنيةتين . وتقوم اللجنة (الثمانعشرية) ، عند تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيةتين خلال ثلاثة اشهر الى اتفاق على تكوين لجنة التوفيق كلها او بعضها ، بانتخاب الاعضاء غير المتفق عليهم من بين اعضائها هي بالاقتراع السرى وبأغلبية الثلثين .

٢ - يعمل اعضاء لجنة التوفيق بصفتهم الشخصية . ويحظر ان يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيةتين او مواطني اية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد او تكون طرفا فيه ولكن لا تكون قد اصدرت الاعلان المنصوص عليه في المادة (٤) .

٣ - تنتخب لجنة التوفيق رئيسها وتضع نظامها الداخلي .

٤ - تعقد لجنة التوفيق اجتماعاتها عادة في مقر الامم المتحدة او في مكتب الامم المتحدة بجنيف . ويجوز مع ذلك عقدها في اى مكان مناسب آخر قد تعينه لجنة التوفيق بالتشاور مع الامين العام للامم المتحدة والدولتين الطرفين المعنيةتين .

٥ - توفر للجان التوفيق الممينة بموجب هذه المادة خدمات الامانة الموفرة وفقا للمادة (٣٦) .

٦ - توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وقامت بتدقيقها ومقارنتها تحت تصرف لجنة التوفيق ، ويجوز للجنة التوفيق ان تطلب الى الدولتين الطرفين المعنيةتين تزويدها بجميع المعلومات المناسبة الاخرى .

٧ - تقوم لجنة التوفيق ، بعد استنفادها النظر في المسألة ولكن على اية حال قبل انقضاء اثني عشر شهرا على عرض المسألة عليها ، بتقديم تقرير الى رئيس اللجنة (الثمانعشرية) لانهاية الى الدولتين الطرفين المعنيةتين .

(أ) تراعي لجنة التوفيق ، في حالة تعذر انجازها النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا ، قصر تقريرها على ايراد بيان موجز بحالة نظرها في المسألة ؛

(ب) تراعي لجنة التوفيق ، في حالة الوصول الى حل ودى للمسألة على اساس احترام حقوق الانسان المعترف بها في هذا العهد ، قصر تقريرها على ايراد بيان موجز بالوقائع وبالحل الذى تم الوصول اليه ؛

(ج) تراعي لجنة التوفيق ، عند تعذر الوصول الى حل حسب احكام البند (ب) ، تضيف تقريرها النتائج التي وصلت اليها بشأن جميع المسائل الوقائية المتصلة بالنزاع بين الدولتين الطرفين المعنيتين وآراءها بشأن امكانيات حل المسألة حلا وديا ، وتضمنه كذلك نص الملاحظات الكتابية ومحضر الملاحظات الشفوية المبداءة من الدولتين الطرفين المعنيتين ؛

(د) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان ، في حالة تقديم تقرير لجنة التوفيق بموجب البند (ج) وفي غضون ثلاثة اشهر من تلقيه ، باعلان رئيس اللجنة (الثمانعشرية) بقبولها او رفضها لمضمون تقرير لجنة التوفيق .

٨ - لا تخل احكام هذه المادة بالمسئوليات المسندة الى اللجنة بموجب المادة ٤١ .

٩ - تتناصف الدولتان الطرفان المعنيتان جميع نفقات اعضاء لجنة التوفيق وفقا للتقديرات التي يضعها الامين العام للامم المتحدة .

١٠ - يخول الامين العام للامم المتحدة سلطة دفع نفقات اعضاء لجنة التوفيق عند الاقتضاء قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة ٩ من هذه المادة .

المادة ٤٣

يكون لاعضاء اللجنة ولاعضاء لجنة التوفيق الخاصة الذين قد يصير تعيينهم وفقا للمادة ٤٢ من الافادة من التسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء الموفدين في مهمة للامم المتحدة في الاجزاء المختصة من اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها .

المادة ٤٤

لا يبغل تطبيق الاحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد بالاجراءات المقررة في ميدان حقوق الانسان بحكم او بموجب الوثائق التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ولا تحول تلك الاحكام دون لجوء الدول الاطراف في هذا العهد الى الاجراءات الاخرى لتسوية المنازعات المعنية وفقا للاتفاقات الدولية العامة والخاصة النافذة فيما بينها .

المادة ٤٥

تقوم اللجنة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بتقديم تقرير سنوي عن نشاطاتها الى الجمعية العامة للامم المتحدة .

الجزء الخامس

المادة ٤٦

يحظر تفسير اى حكم من احكام هذا العهد بما يفيد اخلاله بالاحكام الواردة في ميثاق الامم المتحدة وفي دساتير الوكالات المتخصصة ، والمحددة لمسئوليات مختلف هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالمسائل التي يتناولها هذا العهد .

المادة ٤٧

يحظر تفسير اى حكم من احكام هذا العهد بما يفيد اخلاله بحق الشعوب الاصيل فسي التمتع بحرياتها ومواردها الطبيعية وفي الاستخدام التام الحر لها .

الجزء السادس

المادة ٤٨

- ١ - يعرض هذا العهد لتوقيع اية دولة من الدول الاطراف في الامم المتحدة او الاعضاء في اية وكالة من وكالاتها المتخصصة ، واية دولة من الدول الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، واية دولة اخرى تكون الجمعية العامة للامم المتحدة قد دعته الى ان تصبح طرفا في هذا العهد .
- ٢ - يخضع هذا العهد للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة .
- ٣ - يعرض هذا العهد لانضمام اية دولة من الدول المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة .
- ٤ - يتم الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة .
- ٥ - يقوم الامين العام للامم المتحدة باعلان جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد ووافقت اليه بكل ايداع يحصل لأية وثيقة من وثائق التصديق او الانضمام .

المادة ٤٩

- ١ - ينفذ هذا العهد بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق او الانضمام الخامسة والثلاثين لدى الامين العام للامم المتحدة .

٢ - ينفذ هذا المعهد ، بالنسبة الى كل دولة تصدق عليه او تنضم اليه بعد ايداع وثيقة التصديق او الانضمام الخامسة والثلاثين ، بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديق او انضمام تلك الدولة .

المادة ٥٠

تسرى احكام هذا المعهد ، دون اى قيد او استثناء ، على جميع اجزاء الدول الاتحادية .

المادة ٥١

١ - يجوز لأية دولة من الدول الاطراف في هذا المعهد اقتراح ادخال اى تعديل عليه وايداع هذا التعديل المقترح لدى الامين العام للأمم المتحدة . ويقوم الامين العام للأمم المتحدة بانها جميع التعديلات المقترحة الى الدول الاطراف في هذا المعهد طالبا اليها اعلامه عما اذا كانت تؤيد عقد مؤتمر للدول الاطراف للنظر في تلك الاقتراحات والاقتراع عليها . ويدعو الامين العام الى عقد مثل هذا المؤتمر برعاية الامم المتحدة ان ايدت عقده ثلث الدول الاطراف على الاقل ، ويراعى ، في اى تعديل تعتمده اقلية الدول الاطراف الحاضرة والمقرعة في المؤتمر ، تقديمه الى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه .

٢ - تنفذ التعديلات بنيلها موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبول اقلية ثلثي الدول الاطراف في هذا المعهد وفقا لاجراءاتها الدستورية المختلفة .

٣ - تكون التعديلات النافذة ملزمة بالنسبة الى الدول الاطراف التي قبلتها ، بينما تظل الدول الاطراف الاخرى ملزمة باحكام هذا المعهد وبأى تعديل سابق تكون قد قبلته .

المادة ٥٢

يقوم الامين العام للأمم المتحدة ، بصرف النظر عن الاعلانات الحاصلة بموجب الفقرة ٥ مسن المادة ٤٨ ، باعلان جميع الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ذاتها ، بما يلي :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات الحاصلة بموجب المادة ٤٨ ؛

(ب) تاريخ نفاذ هذا المعهد بموجب المادة ٤٩ ، وتاريخ نفاذ اية تعديلات حاصلة بموجب

المادة ٥١ .

المادة ٥٣

١ - حرر هذا المعهد بخمس لغات رسمية متساوية هي الاسبانية والانجليزية

والروسية والصينية والفرنسية ، ويودع في محفوظات الامم المتحدة .
٢ - يقوم الامين العام للامم المتحدة بارسال صورة مصدقة عن هذا العهد الى جميع الدول
المشار اليها في المادة ٤٨ .

البروتوكول الاختياري

المتعلق

بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ان الدول الاطراف في هذا البروتوكول ،

ان ترى من المناسب ، تعزيزا لادراك مقاصد العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
(ويشار اليه فيما يلي باسم ' العهد ') ولتنفيذ احكامه ، تمكين لجنة حقوق الانسان ، المنشأة
بموجب احكام الجزء الرابع من العهد (ويشار اليها فيما يلي باسم ' اللجنة ') من القيام ، وفقا
لاحكام هذا البروتوكول ، بتلقي ونظر الرسائل المقدمة من الافراد الذين يدعون انهم ضحايا أى
انتهاك لأى حق من الحقوق المقررة في العهد ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تتعترف كل دولة من الدول الاطراف في العهد ، تصبح طرفا في هذا البروتوكول ، باختصاص
اللجنة في تلقي ونظر الرسائل المقدمة من الافراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين
يدعون انهم ضحايا اى انتهاك من جانبها لاي حق من الحقوق المقررة في العهد . ولا يجوز للجنة
تلقي اية رسائل تتعلق بأية دولة من الدول الاطراف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول .

المادة ٢

يجوز ، مع مراعاة احكام المادة ١ ، للافراد الذين يدعون حصول اى انتهاك لاي حق من
حقوقهم المذكورة في العهد والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق الرجوع المحلية المتوفرة ،
تقديم رسالة كتابية الى اللجنة لتنظر فيها .

المادة ٣

تقرر اللجنة ، وجوبا ، عدم قبول اية رسالة مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون مغلقة او منطوية
في رأى اللجنة على تعسف في استعمال حق تقديم الرسائل او منافية لاحكام العهد .

المادة ٤

١ - تقوم اللجنة ، مع مراعاة احكام المادة ٣ ، بلفت نظر الدولة الطرف في هذا البروتوكول ، المدعى انتهاكها لأى حكم من احكام العهد ، الى اية رسالة مقدمة الى اللجنة بموجب هذا البروتوكول .

٢ - تقوم الدولة المذكورة ، في غضون ستة اشهر ، بموافاة اللجنة بالايضاحات او البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة ، مع الاشارة عند الاقتضاء الى اية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الامر .

المادة ٥

١ - تنظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول ، في ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها من الفرد المعني ومن الدولة الطرف المعنية .

٢ - لا يجوز للجنة ان تنظر في اية رسالة من اى فرد الا بعد التأكد مما يلي :

(أ) كون المسألة ذاتها ليست قيد البحث بموجب اى اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي او التسوية الدولية ؛

(ب) كون الفرد المعني قد استنفد جميع طرق الرجوع المحلية المتوفرة . ولا تسرى هذه القاعدة عند استفراق اجراءات الرجوع مددا تتجاوز الحدود المعقولة .

٣ - تعقد اللجنة جلساتها سرية عند نظرها في الرسائل المنصوص عليها في هذا البروتوكول .

٤ - تقوم اللجنة بانهاء ملاحظاتها الى الدولة الطرف المعنية والى الفرد المعني .

المادة ٦

تقوم اللجنة بتضمين تقريرها السنوى المنصوص عليه في المادة ٤٥ من العهد موجبا لنشاطاتها المباشرة بموجب هذا البروتوكول .

المادة ٧

لا تفرض احكام هذا البروتوكول ، حتى تحقيق اغراض القرار ١٥١٤ (السدورة ١٥) الذى اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ بشأن اعلان منح

الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، اى قيد على حق الالتماس المقرر لهذه الشعوب في ميثاق الامم المتحدة وفي الاتفاقيات والوثائق الدولية الاخرى الصقودة برعاية الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

المادة ٨

- ١ - يعرض هذا البروتوكول لتوقيع اية دولة تكون قد وقعت العهد .
- ٢ - يخضع هذا البروتوكول لتصديق اية دولة تكون قد صدقت على العهد او انضمت اليه . وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة .
- ٣ - يعرض هذا البروتوكول لانضمام اية دولة تكون قد صدقت على العهد او انضمت اليه .
- ٤ - يتم الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة .
- ٥ - يقوم الامين العام للامم المتحدة باعلان جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا البروتوكول او انضمت اليه بكل ايداع يحصل لأية وثيقة من وثائق التصديق او الانضمام .

المادة ٩

- ١ - ينفذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق او الانضمام العاشرة لدى الامين العام للامم المتحدة ، بشرط نفاذ العهد .
- ٢ - ينفذ هذا البروتوكول ، بالنسبة الى كل دولة تصدق عليه او تنضم اليه بعد ايداع وثيقة التصديق او الانضمام العاشرة ، بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديق او انضمام تلك الدولة .

المادة ١٠

تسرى احكام هذا البروتوكول ، دون اى قيد او استثناء ، على جميع اجزاء الدول الاتحادية .

المادة ١١

- ١ - يجوز لأية دولة من الدول الاطراف في هذا البروتوكول اقتراح ادخال اى تعديل عليه وايداع هذا التعديل المقترح لدى الامين العام للامم المتحدة . ويقوم الامين العام للامم المتحدة بانهاى جميع التعديلات المقترحة الى الدول الاطراف في هذا البروتوكول طالبا اليها

اعلامه عما اذا كانت تؤيد عقد مؤتمر للدول الاطراف للنظر في تلك الاقتراحات والاقتراح عليها . ويدعو الامين العام الى عقد مثل هذا المؤتمر برعاية الامم المتحدة ان ايدت عقده ثلث الدول الاطراف على الاقل . ويراعى ، في اى تعديل تعتمده اغلبية الدول الاطراف الحاضرة والمقتربة في المؤتمر ، تقدمه الى الجمعية العامة للامم المتحدة للموافقة عليه .

٢ - تنفذ التعديلات بنيلها موافقة الجمعية العامة للامم المتحدة وقبول اغلبية ثلثي الدول الاطراف في هذا البروتوكول وفقا لاجراءاتها الدستورية المختلفة .

٣ - تكون التعديلات النافذة ملزمة بالنسبة الى الدول الاطراف التي قبلتها ، بينما تظل الدول الاطراف الاخرى ملزمة باحكام هذا البروتوكول وبأى تعديل سابق تكون قد قبلته .

المادة ١٢

١ - يجوز لأية دولة من الدول الاطراف نقض هذا البروتوكول في اى وقت باعلان كتابي توجهه الى الامين العام للامم المتحدة . وينفذ النقض بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ورود الاعلان الى الامين العام .

٢ - لا يخل النقض باستمرار سريان احكام هذا البروتوكول على اية رسالة مقدمة بموجب المادة ٢ قبل نفاذ النقض .

المادة ١٣

يقوم الامين العام للامم المتحدة ، بصرف النظر عن الاعلانات الحاصلة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٨ من هذا البروتوكول ، باعلان جميع الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد ، بما يلي :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات الحاصلة بموجب المادة ٨ ؛

(ب) تاريخ نفاذ هذا البروتوكول بموجب المادة ٩ ، وتاريخ نفاذ اية تعديلات حاصلة بموجب المادة ١١ ؛

(ج) وثائق النقض الواردة بموجب المادة ١٢ .

المادة ١٤

١ - حرر هذا البروتوكول بخمس لغات رسمية متساوية هي الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، ويودع في محفوظات الامم المتحدة .

٢ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صورة مصدقة عن هذا البروتوكول الى جميع الدول المشار اليها في المادة ٤٨ من العهد .

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان ترى من الواجب ان تعمم في جميع انحاء العالم معرفة نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ونص البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

١ - تلتمس من حكومات الدول ومن المنظمات غير الحكومية اذاعة نص هذه الوثائق على اوسع نطاق ممكن ، مستعملة كل ما لديها من وسائل ، بما فيها جميع وسائل الاعلام المناسبة ؛

٢ - وتلتمس من الامين العام تأمين تداول هذه الوثائق تداولا فوريا واسع النطاق ، والقيام ، تحقيقا لهذا الغرض ، بنشر نصها وتوزيعه .

الجلسة العامة ١٤٩٦

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

جـ

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك فائدة الاقتراحات الداعية الى انشاء لجان قومية لحقوق الانسان او تعيين اية مؤسسات اخرى مناسبة لتأدية بعض الوظائف المتصلة بمراعاة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

١ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى رجاء لجنة حقوق الانسان التابعة له بحث المسألة من جميع نواحيها واعلام الجمعية العامة عن ذلك بواسطة المجلس ؛

٢ - وتلتمس من الامين العام دعوة الدول الاعضاء الى تقديم ملاحظاتها على المسألة لتمكين لجنة حقوق الانسان من اعتبار هذه الملاحظات عند قيامها بالنظر في الاقتراحات المقدمة .

الجلسة العامة ١٤٩٦

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦